

## خاتمة المستدرك

[ 18 ] ا سره، وأن يعمل بذلك ويفتي به. وكتب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي في أواخر ربيع الآخر لسنة إحدى وستين وسبعمائة، والحمد لله تعالى. وعندى الشرائع بخط العالم الفاضل الشيخ محمد بن إسماعيل الهرقلي صاحب القضية المعروفة (1) - وقد قرئ على جماعة كثيرة من العلماء، وعليه خطوطهم وإجازاتهم، منها ما كتبه العالم الجليل الشيخ يحيى البحراني - تلميذ المحقق الثاني وشارح الجعفرية - قال بعد الحمد: فان العبد الصالح والمحب الناصح المطيع لله المانع، محمد بن صالح، تدقراً على العبد الجاني هذا الكتاب وهو ثرائع الإسلام - إلى أن قال - : وقد أجزت له روايته عنى، عن شىخي وإمامي... وساق مناقب المحقق الثاني، والسند إلى أولهما (2) وفي إجازة الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني للشيخ علي بن عبد العالي الميسي: وأجزت له الرواية مع المعمل بجميع ما تضمنه كتاب التحرير - من جملة مقروءاتي - وما عليه من النقل، وما فيه من الفتاوى الخالية عن النقل - إلى أن قال - : عنى، عن الشيخ جمال الدين بن الحاج علي، وعن الشيخ عز الدين حسن بن الفضل. وكذلك أجزته له ما نقلته عنهما من فتاوى فخر الدين، وفتاوى أبي القاسم نجم الدين بن سعيد، وجميع فتاوى ابن عمى خاتمة المجتهدين محمد بن مكى. وكذلك جميع ما فى الدروس من الظاهر (3). وكذلك جميع فتاوى كتاب القواعد للإمام البحر الحسن بن المطهر. \_\_\_\_\_ (1) نقلها أغلب من ترجم له، انظر: الكنى والاقاب 3: 241. وخلصتها خروج توتة عل فخذة الأيسر فوق العرق الأكل وتعرس علاجها لذلك، ويأس الأطباء، ثم شفاؤه ببركة الإمام الحجة (عج). (2) أي المحقق الأول (قدس سره). (3) المراد هنا هو استظهارات صاحب الدروس، أي ما اختاره فتوى ورجع عنده نقلاً " أو دليلاً. (\*) \_\_\_\_\_